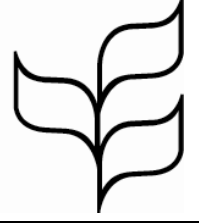


Distr.: Limited
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول-1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 15 من جدول الأعمال

الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة

الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرره 14/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإنه يقر بأهمية ربط تنقيحات برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي¹ بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²،

وإنه يلاحظ أن العديد من الأنشطة المرتبطة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مبينة في استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار³،

وإنه يشير إلى مقرره 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بشأن خطة عمل المساواة بين الجنسين، والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف أنشطة لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين،

وإنه يلاحظ استمرار أهمية الأنشطة الناشئة عن مقرراته 6/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و32/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و18/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و22/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016 و14/15،

وإنه يقر بأنه على الرغم من التقدم المحرز في مجال الاتصال والتوعية العامة، لم يُضطلع بعمل كاف لتعزيز التثقيف لدعم الإجراءات التحويلية لتنفيذ الإطار، وإنه يقر أيضا بالحاجة إلى بناء القدرات وتنميتها في هذا المجال،

وإنه يقر أيضا بأن البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ الإطار ووضع إجراءات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وأن أمن الضروري تدبير الموارد الكافية لدعم هذه الإجراءات، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ المقرر 14/15، المرفق.

1- يشجع الأمانة التنفيذية والأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تنفيذ الأنشطة الناشئة عن مقرراته 6/8 و 32/9 و 18/10 و 14/15، حسب الاقتضاء؛

2- يرحب بالإجراءات المقترحة كإطار تطوعي مرنة الرامية إلى مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر؛

3- يُشجع الأطراف على وضع وتنفيذ الإجراءات على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، لمواءمة برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، بما في ذلك خطة العمل العالمية بشأن التثقيف، وأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقاريرها الوطنية؛

4- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة] وشبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى التعاون معاً لوضع خطة عمل عالمية للتعليم في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، من أجل دعم الإجراءات التحولية اللازمة لتنفيذ الإطار؛

5- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية المعنية القادرة على توفير الموارد على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لدعم بناء القدرات وتميئتها، من أجل أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على جميع المستويات؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء وممثلي الشباب، في وضع خطة عمل عالمية للتعليم في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، وتقديم هذه الخطة للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

(ب) أن تنفذ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، الإجراءات الرامية إلى مواءمة برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ج) أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإجراءات الرامية إلى مواءمة برنامج العمل مع الإطار، لكي تتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛ وإبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) أن تواصل تنفيذ استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار وتيسير حشد الموارد المطلوبة؛

7- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية القادرة أن تقدم الدعم على أن تقوم بذلك، بما في ذلك الدعم المالي، إلى الأمانة التنفيذية والأطراف لمواصلة تنفيذ استراتيجية الاتصالات.

[المرفق]

الإجراءات المقترحة لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- تهدف الإجراءات الواردة أدناه إلى مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويتعين تنفيذها بطريقة متسقة ومكملة لما يلي:

(أ) الأنشطة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، على النحو المبين في المقررات 6/8، و32/9، و18/10، و22/13 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 14/15.

أولاً- القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (اعتبارات لتنفيذ الإطار)

التعليم الرسمي وغير الرسمي

2- نص الفقرة 7 (س) من القسم جيم كما يلي:

يتطلب تنفيذ الإطار تعليمًا تحويليًا وابتكاريًا ومتعدد التخصصات، رسميًا وغير رسمي، على كافة المستويات، بما في ذلك دراسات التفاعل بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بالآراء والقيم والنظم المعرفية المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم.

3- وبما أن الفقرة 7 (س) من القسم جيم والفقرة 22 (و) من القسم كاف من الإطار تحتويان على أحكام مماثلة، فإن الإجراءات المرتبطة بتلك الأحكام مماثلة وقد تم توضيحها في الفقرات 43 إلى 45 أدناه.

ثانياً- القسم كاف من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الاتصال والتثقيف والتوعية والاستيعاب)

1- الفقرة 22 (أ) من القسم كاف

4- نص الفقرة 22 (أ) من القسم كاف كما يلي:

زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، والقيم المختلفة للتنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية والمعارف التقليدية ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

5- يتطلب تنفيذ الإطار الوعي والإلمام بنظم المعارف المتعددة وتقديرها، فضلاً عن القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي عبر المجتمع. وتبقى المعارف ذات الصلة ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالغة الأهمية.

6- ويعد شرح دور التنوع البيولوجي والإطار في دعم كل من القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والمجموعة الواسعة من مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية، التي تعتبر أيضاً بالغة الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة، أمراً أساسياً للنهوض بالإطار وخطة التنمية المستدامة⁴ لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها بطريقة تآزرية.

⁴ قرار الجمعية العامة 1/70.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

7- ستعمل الأمانة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات المرتبطة به، ضمن غيرها من الكيانات، على تطوير منتجات معرفة مفتوحة المصدر وتشرح العلاقة بين نظم المعارف التي تجسد القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي وتنوع هذه النظم.

8- وستعمل الأمانة التنفيذية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وقطاع التربية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لتطوير المنتجات التي تحدد العلاقة بين التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار أي نتائج ذات صلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن تلك المنتجات في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

9- وستقوم الأمانة التنفيذية بتيسير ترجمة تلك المنتجات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

10- يجوز للأطراف النظر في استخدام المنتجات التي تم إنشاؤها بدعم من الأمانة التنفيذية، في جملة أمور، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية، للمشاركة في:

(أ) إدارات التعليم لتعزيز إدراج تلك المنتجات في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، والعمل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى لتعميم الأفكار الأساسية في البرامج التعليمية ذات الصلة لما بعد المرحلة الثانوية، والتي تشمل الدمج مع الأنشطة المدرجة في القسم 6 أدناه؛

(ب) وسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى، باستخدام المنصات التي وضعت من خلال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 5 أدناه، لإنشاء منتجات وأعمال إعلامية تعزز نظم المعارف والقيم المتنوعة للتنوع البيولوجي.

11- وقد ترغب الأطراف في تقديم معلومات عن هذه النواتج في تقاريرها الوطنية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

12- يُشجع أصحاب المصلحة على إنتاج منتجات ومبادرات إعلامية تدعم الإجراءات ذات الصلة على المستوى الوطني.

2- الفقرة 22 (ب) من القسم كاف:

13- نص الفقرة 22 (ب) من القسم كاف كما يلي:

زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإجمالية للاستراتيجيات العالمية و/أو الوطنية للتنمية المستدامة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

14- لقد وُضع الإطار بالتكامل مع العمل القائم بشأن أهداف التنمية المستدامة، ويسلط الضوء على الإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق خطة عام 2030. وبالتالي فإن زيادة الوعي بهذه الروابط ستكون مفيدة للإجراءات المتخذة في جميع المجالات.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

15- ستقوم الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومجموعة البنك الدولي والجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل على تحقيق خطة عام 2030 المتمثلة في القضاء على الفقر، بتيسير تبادل المعلومات بشأن حملات الاتصال ذات الصلة من أجل تعزيز الرسائل المتبادلة، بما في ذلك لليوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي يهدف إلى زيادة الفهم والوعي بقضايا التنوع البيولوجي.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

16- تُشجع الأطراف على المشاركة في حملة الاتصالات التي تُنظَّم على المستوى الدولي بهدف تسليط الضوء على الكيفية التي يمكن بها للأنشطة في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الإجراءات أن تدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال عرض أمثلة على مساهمة التنوع البيولوجي في جهود التخفيف من حدة الفقر وتوفير سبل العيش المستدامة على المستوى الوطني.

17- وينبغي أن تشمل جهود الاتصالات مساهمة ممارسات التنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، وتحسين سبل العيش والتنمية المستدامة.

18- وتُشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني تتسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

19- يُدعى أصحاب المصلحة إلى المشاركة في حملة الاتصالات على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال تنظيم الفعاليات وإنتاج مواد إعلامية.

3- الفقرة 22 (ج) من القسم كاف:

20- نص الفقرة 22 (ج) من القسم كاف كما يلي:

إذكاء وعي جميع القطاعات والجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

21- تقدم الفقرة 22 (ج) من القسم كاف مجموعة الجهات الفاعلة المتنوعة المشاركة في تحقيق الغايات والأهداف مع مبرر لتطوير الإجراءات والمنتجات المتعلقة بالاتصالات.

22- وترتبط جهود الاتصالات بالتغيير السلوكي.

23- وتوفر الإجراءات المقرر اتخاذها أساساً منطقياً لتطوير الأدوات التي تعبر عن حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، والتي يتعين أن تتواءم مع الإطار.

(ب) الإجراءات التي ستأخذها الأمانة التنفيذية

24- تضع الأمانة التنفيذية، بالعمل مع المنظمات الدولية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية، مبادئ توجيهية للاتصالات لكل واحد من الغايات والأهداف. وفيما يتعلق بكل غاية من الغايات، تُنشئ الأمانة التنفيذية رسائل شاملة لتوفير مصفوفة اتصالات للمجموعات المتنوعة المشاركة في تحقيق تلك الغايات. وفيما يتعلق بكل هدف من الأهداف، تعد الأمانة التنفيذية مبادئ توجيهية للاتصالات تشير إلى المجموعات التي سيتم إشراكها وتُنشئ رسائل إرشادية لكل مجموعة.

25- وتيسر الأمانة التنفيذية ترجمة المبادئ التوجيهية للاتصالات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها على آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها. ومن المقرر أن تقدم الأمانة التنفيذية تقريراً عن هذا الموضوع في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

(ج) الإجراءات التي ستأخذها الأطراف

26- وتُشجع الأطراف على وضع خطط اتصالات وطنية لزيادة الوعي بالحاجة إلى تنفيذ ورصد الإطار مع إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي للأطراف أن تنشر الخطط على أصحاب المصلحة المعنيين.

(د) الإجراءات التي سيتأخذها أصحاب المصلحة

27- يدعى أصحاب المصلحة إلى استخدام المبادئ التوجيهية للاتصالات التي وضعتها الأمانة التنفيذية وتلك التي وضعت كجزء من خطط الاتصالات الوطنية في سياق أنشطتهم وحملاتهم، وفي مشاركتهم، حسب الاقتضاء، في إنشاء وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

4- الفقرة 22 (د) من القسم كاف:

28- نص الفقرة 22 (د) من القسم كاف كما يلي:

تيسير فهم الإطار، بما في ذلك عن طريق الاتصالات الموجهة وتكييف الصيغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى المواضيعي بما يناسب مجموعات معنية من الجهات الفاعلة، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

29- يعكس الحكم المذكور أعلاه الإقرار بالحاجة إلى أن تكون الاتصالات مصممة وملائمة لمجموعات محددة وأهمية لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

30- ويعكس هذا القسم الإجراءات والأنشطة في إطار استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار، على النحو المبين في مرفق المقرر 14/15.

(ب) الإجراءات التي ستأخذها الأمانة التنفيذية

31- تواصل الأمانة التنفيذية تنفيذ استراتيجية الاتصالات، وإنتاج منتجات ومبادرات إعلامية، بما في ذلك الرسائل وإبراز الصورة، وقنوات الاتصال والشراكات.

(ج) الإجراءات التي ستأخذها الأطراف

32- تُشجع الأطراف على أن تنفذ استراتيجيات الاتصالات الوطنية، تتماشى مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وأن تقدم معلومات عنها إلى الأمانة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي ستتخذها أصحاب المصلحة

33- سوف تستخدم الرسائل وإبراز الصورة ومواد الاتصالات التي أنشأتها الأمانة التنفيذية، على النحو المبين في المقرر 14/15، لدعم الإجراءات الوطنية المتعلقة بالاتصالات التي يتخذها أصحاب المصلحة وآليات الإبلاغ الأخرى.

-5 الفقرة 22 (هـ) من القسم كاف:

34- نص الفقرة 22 (هـ) من القسم كاف كما يلي:

تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، بما فيها الهيئات الأكاديمية، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

35- إن الإجراءات التي يتعين تنفيذها بموجب الفقرة 22 (هـ) من المفترض أن تنفذها جهات فاعلة متعددة، الأمر الذي يتطلب شراكات وعملاً عبر شبكات مختلفة.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

36- تعمل الأمانة التنفيذية على مواصلة إعداد إجراءات الاتصالات المتعلقة ببرنامج عمل شرم الشيخ إلى كونيغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس، وإلى أقصى قدر ممكن الأدوات والصكوك الأخرى التي تسجل وتتبع التزامات أصحاب المصلحة وربط تلك الإجراءات بأهداف الاتصالات العامة.

37- وتواصل الأمانة التنفيذية إبرام الشراكات اللازمة لتنفيذ استراتيجية الاتصالات، بما في ذلك من خلال جملة أمور، من بينها الشراكات الإعلامية، وإدارة الاتصالات العالمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

38- باستخدام مبادئ الشراكة المبينة في المقرر 14/15 وربطها بالأنشطة التي تنفذها الأمانة التنفيذية، وتُشجع الأطراف في تنفيذ شراكات اتصالات على المستوى الوطني من أجل الاتصال، وتربطها بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

(د) الإجراءات التي ستتخذها أصحاب المصلحة

39- يدعى أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى المشاركة على المستوى الدولي، بما في ذلك من خلال المبادرات التي تنظمها الأمانة التنفيذية، وعلى المستوى الوطني.

-6 الفقرة 22 (و) من القسم كاف:

40- نص الفقرة 22 (و) من القسم كاف كما يلي:

دمج التثقيف التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة التي تتفق مع العيش في وئام مع الطبيعة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

41- يتطلب الإطار تحويلًا في التعليم من خلال دمج التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة المطلوبة لتحقيق رؤية العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

42- تتعاون الأمانة التنفيذية في وضع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 16/،--، وتقديم الخطة إلى اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

43- قد ترغب الأطراف في تكييف خطة العمل ودمجها في التخطيط الوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في الاستراتيجيات التعليمية الشاملة.

(د) الإجراءات التي ستتخذها أصحاب المصلحة

44- تدعى الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجالات التعليم الرسمي وغير النظامي وغير الرسمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى تكييف المفاهيم المعروضة في خطة العمل ودمجها في عملها.

7- الفقرة 22 (ز) من القسم كاف:

45- نص الفقرة 22 (ز) من القسم كاف كما يلي:

إنكاء الوعي بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، وسد الثغرات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

46- يتطلب الإطار تعبئة العلوم والتكنولوجيا والبيانات للحصول على نتائج أفضل لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويلزم زيادة الوعي بدور العلم والتكنولوجيا والإمكانات التي توفرها.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

47- تعمل الأمانة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى النشطة في مجال العلوم والتكنولوجيا لتحديد التطورات العلمية والتكنولوجية الرئيسية التي ستسهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. وتُشئ الأمانة التنفيذية حملة اتصالات تسلط الضوء على هذه التطورات وتروج لها في وسائل الإعلام وكيانات المعارف الأخرى.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

48- تُشجع الأطراف على المشاركة، حسب الاقتضاء، في حملة الاتصالات من خلال عرض أمثلة وطنية على العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك أمثلة من العلوم الاجتماعية. وتُشجع أيضا على تعبئة الوزارات المسؤولة عن العلم والتكنولوجيا لتعزيز تلك الأمثلة والتعاون مع الوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية والوزارات الأخرى ذات الصلة.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

49- يُدعى أصحاب المصلحة إلى دعم حملات الاتصالات الدولية والوطنية من خلال الترويج لأمثلة العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. ويتعاون أصحاب المصلحة مع وزارات العلوم والتكنولوجيا والوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية.
